E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1994/L.32
19 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ٦ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د - ٢٣)

السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيد الحجة، والسيد خان والسيد رمضان: مشروع قرار

الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبصفة خاصة، باحترام مبدأي المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأحكامها الانسانية لحماية ضحايا الحرب، ومبادئ القانون الدولي وأحكامه، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأطراف قد تعهدت، وفقا للمادة ١ من اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، باحترام هذه الاتفاقيات وبكفالة احترامها في كل الظروف،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تدين ممارسات سلطات الاحتلال الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل، والتي تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على هذه الأراضي، وخاصة قراري لجنة حقوق الإنسان ٣/١٩٩٤ و٥/١٩٩٤ المؤرخين في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٧٢٦ (١٩٩٢) المؤرخ في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٢، و٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بالتقارير التي رفعتها إلى الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بهذا الشأن، وأحدثها القرار ١٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ يثير جزعها البالغ رفض اسرائيل المستمر احترام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ ترحب بتوقيع اتفاق اعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية المعقود بين حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والذي يهدف إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، إذ إن من شأنه أن يفضي إلى الانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ويمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية، وبالأساس الحق في تقرير المصير دون تدخل أجنبي،

١- تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى، بما فيها القدس، يشكل في ذاته انتهاكا جسيما ومنتظما لحقوق الإنسان، وعدوانا بمقتضى القانون الدولي؛

٢- تعيد ايضا تأكيد أن الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى بعد التوقيع على الاتفاق المذكور، مثلما حدث في الحرم الابراهيمي في الخليل في شباط/فبراير ١٩٩٤، والمجزرة التي شهدها حاجز ايرتس عند نقطة الدخول إلى قطاع غزة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، وعملية اقتحام القوات الاسرائيلية لمستشفى فكتوريا في القدس في تموز/يوليه ١٩٩٤، ومواصلة فرض العقوبات الجماعية وعزل المناطق المحتلة، جميعها تشكل انتهاكات خطيرة لمبادئ القانون الإنساني الدولي ولأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٣- تؤكد من جديد كذلك أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل، وأن تجاهل اسرائيل ورفضها المستمرين لأحكام هذه الاتفاقية يشكلان انتهاكا جسيما لمبادئ القانون الدولي؛

٤- تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ضمان احترام اسرائيل للاتفاقية، وتأمين الحماية للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال حتى نهاية هذا الاحتلال، طبقا للمادة ١ من الاتفاقية المذكورة؛

٥- تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وفي تقرير مصيره دون تدخل أجنبي، وفي اقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقا لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الإنسان؛

٦- تدين سياسة اسرائيل لما يلي:

(أ) رفضها مبدأ تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى وتدعو اسرائيل إلى احترام التزاماتها الدولية؛

(ب) خرقها الجسيم لقواعد القانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

(ج) اقامتها مستوطنات اسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، وتدعو إلى ازالتها، وتؤكد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل بقصد ضم هذه الأراضي، بما فيها القدس، أو تغيير سماتها الديمغرافية أو الثقافية أو الدينية أو غيرها من السمات، هي تدابير غير قانونية وباطلة وكأنها لم تكن؛

(د) احتلالها المستمر للجولان السورية وتحديها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وتؤكد من جديد أن القرار الذي أصدرته اسرائيل عام ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان السورية المحتلة هو قرار باطل وكأنه لم يكن؛

(هـ) المعاملة اللاإنسانية والممارسات المنطوية على انتهاك حقوق الإنسان والتي لا تزال تقوم بها سلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد المواطنين العرب السوريين في الجولان السورية المحتلة بسبب رفضهم حمل بطاقات هوية اسرائيلية ولاجبارهم على حمل هذه البطاقات، وهي ممارسات تشكل خرقا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية أو ادارة اسرائيلية فيما يتعلق بالأراضي السورية المحتلة؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، بقائمة مستوفاة بالتقارير والدراسات والاحصاءات والوثائق الأخرى المتعلقة بقضية الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، مع نصوص أحدث مقررات وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار.

- - - - -